

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقروض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧؛

قرر:

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيات مشروع وقروض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٢/٦

تحريراً في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على هنري شميدت جاك السويسري الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ا. ستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على هنري شميدت جاك - السويسري الجنسية في القضية رقم ١٤١ ج آيات المتروحة سنة ١٩٧٧ (جلب مخدرات) وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس العليا للقطاعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ فبراير سنة ١٩٧٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم ١٤ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلي نقلاً من الملحق رقم ١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع التشييد ومواد البناء المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الشركات الآتية:

- النيل العامة للطرق والكباري .
- النيل العامة للإنشاء والرصف .
- النيل العامة لإنشاء الطرق .
- النيل العامة للطرق الصحراوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛ وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح السيد الفريق فخري / محمد علي أحمد عبد الكريم وسام الجمهورية من الطبقة الأولى وذلك لما قام به من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته العسكرية والمدنية .